"أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية"

بحث مقدم لمؤتمر "المسئولية آفاق وضوابط "

إعداد

إبراهيم علي عبد الحفيظ علي

توطئة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم، وبعد:

أصبحت مشكلة الأمراض والاضطرابات النفسية مشكلة عصرية بامتياز، الأمر الذي جعل المؤسسات والهيئات الدولية توليها اهتماما خاصا على جميع الأصعدة؛ ولذلك أردت أن أتعرض لهذا الجانب أثناء مشاركتي في المؤتمر الدولي المقام تحت رعاية "مؤسسة العميد الأستاذ الدكتور صابر مشالي" والذي هو بعنوان "المسئولية آفاق وضوابط" بحيث أتناول بالبحث أثر المرض النفسي على المسئولية، ويعتبر هذا الأمر في غاية الأهمية لارتباطه بالأحكام الفقهية القضائية، وما يترتب عليها من جزاء والعقاب، كما تكمن خطورته في بيان الحكم بالمسئولية لنوع من المرضى يؤثر مرضهم بالأساس على الأهلية بصورتها العامة.

وبناءً عليه كان موضوع البحث: أثر المرض النفسي في الحكم بالمسئولية.

وقد اشتمل على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد: تناول البحث في التمهيد التعريف بالمسئولية، والفارق بين المسئولية في نظر الشريعة والقانون، وذكر أنواع المسئولية.

المبحث الأول: أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية.

- المسألة الأولى: أثر العوارض المؤثرة في الإدراك على المسئولية الجنائية.
- المسألة الثانية: أثر العوارض المؤثرة في الاختيار على المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: أثر المرض النفسي على المسئولية المدنية.

- المسألة الأولى: أثر المرض النفسي على التعويض عن الجناية على النفس أو ما دونها.
- المسألة الثانية: أثر المرض على التعويض عن اتلاف الأموال.
- المسألة الثالثة: أثر المرض على غرامات التصرفات المترتب عليها حقوقا مالية

الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

تعتبر المسئولية الحلقة الوسط بين التكليف والجزاء ويترتب عليها مدى الأهلية للتكليف وصحة الجزاء.

أ) تعريف المسئولية.

المسؤولية أصلها من سأل بمعني طلب والمسؤول المنوط به عمل تقع عليه تبعته، والمسئولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته {ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ} [1] ، وتطلق أخلاقيا على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وقانونيا الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون. [2]

المسئولية في اصطلاح الفقهاء بمعني الأهلية وهي الصلاحية للأمر، واستحقاقه[3]، وشرعا بمعني " الصلاحية للوجوب له وعليه شرعًا، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا"[4]

ب) الفارق بين المسئولية في نظر الشرع ونظر القانون: يعتمد الفارق بين المسئولية في الشرع والقانون على الاختلاف في تعريف الجناية بين الشرع والقانون؛ فالجناية في الشرع تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة بخلاف القانون الوضعي فيشترط الجسامة[5] فنظرة الشريعة إلى مفهوم الجناية على وجهين:[6]

1- النظرة العامة ومعناها اسم لفعل محرم سواء كان في مال أم في نفس فهذا التعريف يجعل الجناية اسم لكل فعل يحرم سواء تعلق بالنفس أم بالمال أم بغيرهما.

2- النظرة الخاصة حيث يرى البعض أنها تتناول كل ما يقع من تعدي على الأبدان وتشمل ما فيه حد أو قصاص أو تعزير، بينما يرى البعض أنها تختص بما كان واقعا على النفس وعقوبته مقدرة بنص الشرع. بينما في القانون المصري " يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن "[7] ، فالشريعة تخاطب العباد بالمسئولية حتى عن الأعمال غير المقصودة يقول الإمام محمد أبو زهرة " قد يعجب الباحث كيف نسمي الخطأ عدوانا وقد سقط القصد فلا يكون ثمة عدوان؟ ونقول إنه يجب أن نعتبره عدوانا لأن الشرع أوجب عقابا دنيويا وجعل الفعل إثما بدليل أنه

---

(1) الصافات:٢٤

(2) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ط 5 مكتبة الشروق الدولية – باب السين مادة سأل ص 427

(3) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ط 5 مكتبة الشروق الدولية – باب الهمزة مادة سأل ص 31

(4) فصول البدائع في أصول الشرائع جـ1 ص 313 - محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)- ت محمد حسين محمد حسن إسماعيل - ط 1 دار الكتب العلمية – عدد الأجزاء: 2 /، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ2صـ164 / التقرير والتحبير علي التحرير- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) ط2 دار الكتب العلمية عدد الأجزاء 3-

(5) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي مرجع سابق جـ1 صـ 68

(6) العقوبة في الفقه الإسلامي الإمام محمد أبو زهرة صـ66 ،67 بتصرف ط دار الفكر العربي بدون تاريخ أو رقم طبعة

(7) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق جـ1 صـ 67

أوجب كفارة ولا كفارة إلا لإثم، والإثم هو التقصير في التحرز، فالفاعل مسئول لتقصيره في الاحتراز عن الفعل الذي أدى إلى وقوع القتل أو القطع والضمان في الخطأ لضرورة صون الدم من الإهدار ولولا ذلك لتخاطأ الناس"[8]، إلا أنها في نفس الوقت فرقت بينهما حيث جعلت مسئولية الجاني العامد مغلظة ومسئولية الجاني المخطئ مخففة (وعلة التغليظ على العامد أنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه فجريمته متكاملة، وعلة التخفيف على المخطئ أن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله فجريمته غير متكاملة)[9]، {ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم بهتج تح تخ تم ته ثم}[10]وقال النبي "« إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ النِّسْيَانِ ، وَالْخَطَأِ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ »"[11] أما بالنسبة للمسئولية المدنية في القانون ففي الشرع يطلق عليها الضمان وقد سبق الإسلام غيره في تشريعها وضبط أحكامها.[12]

ج) أقسام المسئولية: تنقسم المسئولية عامة إلى مسئولية جنائية، ومسئولية مدنية وسوف نتناول كلاهما بشئ من التفصيل في ثنايا البحث.

---

[8] العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص 442

[9] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق جـ1 صـ 404

(10) الأحزاب:٥

(11) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (6 / 317) برقم: (1144) ، (6 / 317) برقم: (1145) ، (6 / 317) برقم: (1146) وعبد الرزاق في "مصنفه" (6 / 409) برقم: (11416) ، (11 / 298) برقم: (20588) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (9 / 570) برقم: (18340) ، جاء في نصب الراية لأحاديث الهداية: (3 / 223) أصح طرقه حديث ابن عباس

(12) سوف يأتي ذكرها بشيء من التفصيل في المسألة الثانية

المبحث الأول/ أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية

تمهيد:

ذكرنا سابقا أن المسئولية مرتبطة بالأهلية والتكليف ولذلك عرف العلماء المسئولية الجنائية بـ: "كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع علي ارتكاب ذلك المحظور، ويكون سبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المحظور الشرعي"[13] وقيل أيضا في تعريفها "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها "[14] فهي ليست العقوبة أو الجزاء وإنما وصف يستوجب إنزال العقوبة به؛ نتيجة ارتكاب الجناية بشروط محددة وينتهي باستيفاء الجزاء منه.

وقبل بيان أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية نذكر ببعض النقاط:

النقطة الأولى: أركان وشروط المسئولية الجنائية.

تقوم المسئولية الجنائية على[15]: 1- أن يأتي الإنسان فعلا محرما 2- أن يكون مختاراً 3- أن يكون مدركاً ولذلك اشترط العلماء لصحة فعل الانسان وكونه منتجا لآثاره أن يكون قادرا علي فهم الخطاب الشرعي وذلك بالعقل(مكلفا) و أن يكون قادرا علي تنفيذ مضمون الخطاب وذلك بالاختيار (ذا إرادة حرة).

يقول د/ أبو زهرة " لكي تثبت العقوبة لابد من تحقق ثلاثة عناصر: تعمد لها وقصد إليها، إرادة حرة مختارة، وعلم بالنهي عنها"[16] وهنا يتضح أثر المرض العقلي والنفسي على المسئولية من حيث التعلق بشرطي الإدراك والاختيار" فإذا لم يكن الجاني مدركا أو مختارا فلا عقاب "[17].

النقطة الثانية: علاقة العقل بالإدراك.

أولا: العقل مناط التكليف:

---

(13) أثر الأمراض النفسية والعقلية علي المسؤولية الجنائية ص: 31 ، 32– أ / د محمد نعيم ياسين، أستاذ الشريعة بكلية الشريعة الجامعة الأردنية – بحث مقدم الي مجلة الشريعة والقانون – العدد السادس عشر شوال 1412 ، يناير 2002 .

(14) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق جـ1 صـ 392

(15) التقرير والتحبير علي التحرير مرجع سابق صـ 165،164 / الكافي شرح البزودي -الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ)- ت فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ط 1مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ج 5 –جـ 5 صـ2150/ أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 301/ أثر الأمراض النفسية والعقلية علي المسؤولية الجنائية – محمد نعيم ياسين ص:32/ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق جـ1 صـ393/

(16) العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص 414 ط دار الفكر العربي مرجع سابق

(17) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة مرجع سابق جـ1 صـ386

الفهم والإدراك محلهما العقل، والعقل مناط التكليف وهو: يطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية[18] أو هو: ضرب من العلوم الضرورية محله القلب أو: قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات[19] فاذا فقد العقل فلا تكليف ولا مسئولية (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمرا ونهيا كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، وبالنظر إلى فهم أصل الخطاب يتعذر تكليفه أيضا، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل)[20]

ثانيا: كمال العقل بالبلوغ.

العلاقة بين البلوغ والعقل علاقة سببية حيث أن البلوغ علامة كمال العقل (لما كان العقل والفهم خفيا وظهوره وكماله علي التدريج جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ الذي هو أمر ظاهر منضبط مقام العقل لأنه مظنته)[21] قال النبي "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق"[22] وهنا تثبت الأهلية الكاملة ببلوغ الانسان عاقلا [23] وقيد العقل مفاده الإدراك العقلي اللازم للتكليف وهو الذي يظهر في تصرفات الانسان {ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم} [24] (لما أمر الله بإيتاء أموالهم على الإطلاق بقوله: وآتوا اليتامى أموالهم شرع في تعيين وقت تسليمهم أموالهم، وبيان شرط ذلك الدفع، فأمر الأولياء باختبار اليتامى في عقولهم وأحوالهم حتى إذا علموا منهم بعد البلوغ أن لهم فهما وعقلا وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد دفعوا اليهم أموالهم هذه الفهوم والعقول الناتجة عن حصيلة من العلوم الضرورية التي نشأت بالتدرج واستقرت في عقل لا تشوبه آفة قادحة في إدراك البديهيات.)[25] .

([18]) المستصفى (ص: 20)

(19) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 37)

(20) الإحكام في أصول الأحكام جـ1 صـ 150- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) ت عبد الرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، بيروت ج 4 / المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) -ت محمد عبد السلام عبد الشافي -ط دار الكتب العلمية- صـ67 /

[21] أصول الفقه محمد أبو زهرة – صـ 298 / علم أصول الفقه صـ 125 – عبد الوهاب خلاف – ط دار الحديث 1423 هـ 2003م بدون رقم – مع افتتاحية الطبعة السابعة للإمام أبو زهرة – و مقدمة الطبعة الأولي للأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف صـ 125

(22) متفق عليه ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 145) برقم: (2528) ،

(23) الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان – صـ72

([24]) النساء:٦

[25] تفسير آيات الأحكام صـ 217 - محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف -ت ناجي سويدان -ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر 2002 عدد الأجزاء 1

المسألة الأولى: أثر العوارض المؤثرة على العقل والإدراك في المسئولية الجنائية.

من المتفق عليه اعتبار الجنون، والعته، وغيرهما من العوامل المؤثرة على العقل، والإدراك من أهم العوارض السماوية المانعة من الأهلية الرافعة للتكليف[26]، والذي بدوره يعتبر مانعا من المسئولية الجنائية اتفاقا فخطاب من لا عقل له ولا فهم محال [27] ففي الحديث "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا ، فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : زَنَتْ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ ، فَرَجَعُوا إلى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا رَدَّكُمْ ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ قَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ ، فَأَرْسَلَ إلى عَلِيٍّ ، فَجَاءَ وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : وَأَنَا لَا أَدْرِي ، فَلَمْ يَرْجُمْهَا."[28] وأيضا عَنْ جَابِرٍ : "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِكَ جُنُونٌ ؟ . قَالَ: لَا، قَالَ: آحْصَنْتَ . قَالَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى" وفي رواية " فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قَوْمِهِ فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى"[29] و "قَالَ مَالِكٌ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَكَتَبَ إليهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ"[30] فهذه الأدلة وغيرها تؤكد علي أن المجنون ليس محلا للمسئولية الجنائية والجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علي نهج

---

(26) أصول الفقه محمد أبو زهرة– صـ 307 – مرجع سابق / علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – صـ 129 مرجع سابق / الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان صـ 79 مرجع سابق /

(27) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)- ت: محمد مظهر بقا –ط1 دار المدني، السعودية 1406هـ / 1986م - ج: 3 –جـ1 صـ 433 / ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي -محمد مصطفى الزحيلي – ط 2- 1427 هـ - 2006 م دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا – ج2 – جـ1 صـ486 ، / الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)- جـ 1 صـ 336- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط1 1420 هـ - 1999 م: مكتبة الرشد – الرياض –ج 5 .

(28) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(197/2) برقم: (1003)،(585/4) برقم: (3048) وابن حبان في "صحيحه"(356/1) برقم: (143) والحاكم في "مستدركه"(258/1) برقم: (955)، النسائي في "الكبرى"(487/6) برقم: (7303) وأبو داود في "سننه"(243/4) برقم: (4399) والترمذي في "جامعه"(92/3) برقم: (1423) وابن ماجه في"سننه"(199/3) برقم: (2042)

(29) أخرجه البخاري في "صحيحه"(46/7) برقم: (5270) ومسلم في "صحيحه"(117/5) برقم: (1691) (118/5) برقم: (1695)

(30) أخرجه مالك في "الموطأ"(1246/1) برقم: (3146) والبيهقي في "سننه الكبير"(42/8) برقم: (16079)

العقل إلا نادرا[31] سواء كان هذا الاختلال كلي أو جزئي ، مطبق أو غير مطبق، حيث يقسم جمهور العلماء الجنون إلى نوعين مطبق وغير مطبق وهناك فارق بين الجنون المطبق (الدائم) ، وغير المطبق الذي يكون في وقت دون وقت ويسمي المنقطع [32] بينما يقسم بعض الحنفية الجنون إلى ثلاثة اقسام (قاصر ، مطبق غير كامل ، مطبق كامل)[33]* وقد أطلق صاحب التشريع الجنائي على القسم الثالث اسم الجنون الجزئي وعرفه بما كان قاصرا على ناحية أو أكثر من التفكير بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية أو النواحي مع بقاءه متمتعا بالإدراك في غيرها من النواحي والمجنون مسئول جنائيا فيما يدركه وغير مسئول في النواحي التي ينعدم فيها الادراك[34]. ويعتمد الفارق بين الحالتين الرئيسيتين أن الجنون المطبق سالب للأهلية والولاية رافع للمسئولية يقول أبو زهرة "فلا يسأل عن الجنايات التي يرتكبها إلا في ماله ولا تقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يوجبها"[35]، بينما الغير المطبق فتراعى حالة الإفاقة وتنتظر للولاية والأهلية وتبقى المسئولية الجنائية قائمة حالة الإفاقة.[36] "وغير المطبق تثبت له الولاية في حالة إفاقته بالإجماع... وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر إفاقته كالنائم، حتي وصل الأمر إلى عدم اعتباره عيبا موجبا للرد عند بعضهم."[37]

وكذلك كل العوارض المؤثرة على الإدراك كالعته[38] ويقسم العلماء العته إلى قسمين فالأول: عته يبقى معه تمييز وإدراك، والثاني: عته لا يبقى معه تمييز وإدراك.[39] ويحكم

---

(31) التقرير والتحبير علي التحرير جـ2صـ173

(32) فتح القدير – جـ 3 صـ 285 - /، المهذب في علم أصول الفقه – جـ 1 صـ334 / بدائع الصنائع جـ 7 صـ207 / التشريع الجنائي 587/1 مرجع سابق / الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان صـ 79/ أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 307 / التقرير والتحبير علي التحريرجـ2صـ173/

(33) درر الحكام شرح غرر الأحكام معه حاشية الشرنبلالي جـ1صـ156

- وقد خالف الشرنبلالي (حسن بن عمار بن علي المكنى بأبي الإخلاص الوفائي الشرنبلالي الحنفي)– صاحب درر الحكام في نسبته التقسيم الي ثلاث نافيا أن يكون ذلك عند الحنفية ولعل ما كان يقصده صاحب الدرر ذاك الخلاف الموجود بين المرض النفسي والعقلي بالمفهوم الحديث وهو ما قرره صاحب التشريع .

(34) التشريع الجنائي 586/1 ، 587 مرجع سابق

(35)أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 307.

(36) المبسوط للسرخسي 13/19، -بدائع الصنائع (207/7) /، المدونة (534/4) /، منح الجليل شرح مختصر خليل 288/3-، روضة الطالبين (63/7) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (99/12) ، مطالب اولي النهي شرح غاية المنتهي (117/4) - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ) ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م - عدد الأجزاء:6/ ، أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 307.

(37) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ 3 صـ 285 ، جـ6 صـ360

(38) سبقت الإشارة إلي بعض من أنواع العوارض ، وتم تعريف العته في نفس البحث ص :

(39) كشف الأسرار (274/4) /، أصول الفقه أبو زهرة : 307 / الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان صـ 81

العلماء على المعتوه المميز بحكم الصبي المميز أما غير المميز فحكمه حكم المجنون[40] في الحديث " وعن المعتوه حتى يعقل" [41] وهذا في العته الذي هو بمعني الجنون، أما إن ميز صاحبه فحكمه يختلف، ففي كشف الأسرار "أما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام حتى أنه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة وأما ضمان ما يستهلك من المال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا.... وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل لا يفترقان "[42] و العته بنوعيه لا يسئل صاحبه المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تستوجب ذلك متي كان في حالة مرضه بالعته ولعل اشبه الصور بالعته في الطب النفسي الحديث ما يسمي بالتخلف النفسي "مظاهر هذه الحالة تبدو واضحة جلية حالما يبلغ صاحبها دور المراهقة ، لاحتفاظه بسلوكه الطفلي العابث المتصف بالاندفاعية واللاأخلاقية و الأنانية واللاتكيفية، والذي يكون إلى جانب ذلك كله كذوبا لا يقيم في قوله أو عمله وزنا للصدق ، وعديم الخجل والندم عاجزا عن المثابرة علي أي عمل مفيد بعيد المدي ، ويتوسط بين الرأيين المتقدمين رأي معتدل يقضي باعتبار التخلف النفسي مرضا نفسيا يبدو في اعتلال الشخصية الناشئ عن قصور في النمو النفسي وتخلفه في حالة تماثل الحالة النفسية لحدث قاصر ولهذا لا تجوز مساءلة المتخلف النفسي جنائيا عن الافعال الجرمية التي يرتكبها أكثر من مساءلة حدث في مثل عمره النفسي، أي مقاضاته علي أساس المسئولية الجزئية"[43]. فمدار الأمر على الإدراك وجودا وعدما ونقصا، وهو العامل المحدد للحكم دون النظر إلى الأسماء.

ويظهر مما سبق أن أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسئولية الجنائية يمكن ضبطها على النحو التالي:-

1. الفقدان المطبق الكلي للعقل والإدراك يمنع من المسئولية الجنائية مطلقا.
2. الفقدان المطبق الجزئي للعقل والإدراك يمنع من المسئولية الجنائية فيما انعدم فيه الإدراك[44].
3. الفقدان المتقطع الكلي للعقل والإدراك يمنع من المسئولية الجنائية وقت الإطباق، بينما لا يمنع من المسئولية وقت الإفاقة؛ فيكون المريض مسئولا وقت الإفاقة.

---

(40) أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 307 / الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان صـ 81 مرجع سابق/ التشريع الجنائي 587/1 / كشف الأسرار جـ4 صـ274 / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – جـ 5 صـ 19.

(41) وفي رواية "وعن المعتوه حتى يبرا"

(42) كشف الاسرار 4/ 274، 275 /

(43) اثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية – أكرم نشأت إبراهيم صـ35 ،36

(44) لعل هذه الحالة بعيدة الحدوث أو نادرة وهو ما منع من الإشارة اليها من قريب أو بعيد

4. الفقدان المتقطع الجزئي للعقل والإدراك يخفف من المسئولية الجنائية وقت الإطباق فيما تعلق به انعدام الادراك فقط، بينما لا يمنع من المسئولية الجنائية الكاملة وقت الإفاقة، كما لا يمنع من المسئولية الكاملة وقت الإطباق فيما لم يتعلق به انعدام الإدراك "أما هستيريا المعتقدات الوهمية فإن أثرها يقتصر غالبا علي إفساد سلامة التقدير إلى حد معين وهو جزء من الادراك وليس هو كل الادراك، لذلك يلاحظ أن القضاء في بعض الولايات الأمريكية أخذ يتجه أخيرا إلى اعتبارها سببا لتخفيف المسئولية، إذا كان موضوع المعتقد الفاسد ذا علاقة بالجريمة"[45].

5. التأثر الجزئي للعقل والإدراك سواء المطبق أم المتقطع لا يمنع من المسئولية الجنائية، وإن كان من الممكن في بعض الأحوال أن يؤثر فيها تأثيرا جزئيا.

[45] أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية – أكرم نشأت إبراهيم صـ29 بحث ضمن كتاب حكم المريض نفسيا أو عقليا في التطبيق الجنائي الإسلامي – مجموعة أبحاث الندوة العلمية 13 في 1405 هـ 1985 م – ط المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

جدول يلخص

أثر الذهان والعصاب على المسئولية الجنائية

م	نوع المرض ودرجته	أثره على المسئولية
1.	الذهان المطبق	يمنع من المسئولية الجنائية مطلقا
2.	الذهان غير المطبق	يمنع من المسئولية وقت الإطباق ولا يمنع وقت الإفاقة
3.	العصاب المفقد لنوع من الإدراك، وغير المطبق	يمنع من المسئولية وقت الإطباق فيما يتعلق بالإدراك المفقود، ولا يمنع من المسئولية وقت الإفاقة مطلقا، ولا يمنع من المسئولية وقت الإطباق فيما لا يتعلق بالإدراك المفقود
4.	العصاب المطبق، المؤثر على الإدراك فقط.	لا يمنع من المسئولية، وإن كان من الممكن أن يكون سببا في تخفيفها
5.	العصاب غير المطبق، والمؤثر فقط الإدراك.	لا يمنع من المسئولية، وإن كان من الممكن أن يكون سببا في تخفيفها، وذلك إن كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع وقت التأثر.

المسألة الثانية: أثر العوارض المؤثرة على الاختيار – الإكراه- في المسئولية الجنائية.

نتناول الآن نوع أخر من أنواع عوارض الأهلية المؤثر على التكليف، والذي يتعلق بالمرض النفسي ألا وهو الإكراه، ويعتبر الإكراه من عوارض الأهلية المتفق عليها غير أن حديث العلماء عن الإكراه يأتي ضمن العوارض غير السماوية (المكتسبة).[46] ويختلف هذا المنظور عن منظور الإكراه في المرض النفسي حيث إن أسبابه تعود إلى دوافع داخلية وليست خارجية. فالإكراه في المرض النفسي يعتبر عارضا سماوي، وإن كان في بعض أحواله منشأه لظروف بيئية ومجتمعية خارجية.

وسوف نتناول أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية من حيث الإكراه في العناصر التالية:

أولا: تعريفه: يعرف بتعريفات عدة منها

د) الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه.[47] وقيل: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب[48]، أو هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به[49] ، أو: الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها[50]

ثانيا: شروط الإكراه: [51]

أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما هدد به، أن يقع في نفس المكرَه أن المهدد سينفذ ما هدد به، أن يكون الأمر الذي هدد به المهدد مؤذيا للمكرَه في نفسه أو ماله أو مؤذيا لمن يهمه من الناس ولا يكون له به طاقة، أن يكون الفعل الذي أكره عليه محرما أو تصرفا يترتب عليه

---

(46) كشف الأسرار (382/4) /، أصول الفقه –أبو زهرة : 320 / الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان:- 104

(47)الشافعي الأم للشافعي (3/ 240)

(48)المبسوط للسرخسي (24/ 38)

(49) كشف الأسرار جـ4 صـ383

(50) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175)

(51) انظر الإكراه في: الأم للشافعي (3/ 240)/ ، المبسوط للسرخسي (24/ 38)/، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175)/، المختصر الفقهي لابن عرفة (7/ 259)/، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 270)/، كشف الأسرار جـ4 صـ382 /، أصول الفقه –أبو زهرة : 321 /، الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان صـ105/، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (6/ 4437)- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ط الطبعة الثانية عشرة دار الفكر - سوريَّة دمشق – عدد الأجزاء 10.

التزاما بالنسبة للمكرَه، أن يكون المكرَه ممتنعا منه قبل الإكراه إما لحقه أو لحق إنسان آخر أو لحق الشرع، أن يكون المهدد به أشد خطراً على المستكرَه مما أكره عليه، أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به، أن يكون المهدد به عاجلا، ألا يخالف المستكرَه المكرِه بفعل غير ما أكره عليه أو بالزيادة عليه، ألا يكون المكرَه عليه مستحقاً على المستكرَه.

ثالثا: أثر الإكراه على الأهلية:

الإكراه لا يزيل الأهلية حيث أن الشخص تحت الإكراه مخاطب بكافة التكليفات الشرعية فلا يسقط الخطاب" الإكراه بجملته لا ينافي الخطاب والأهلية"[52] غير أنه يؤثر في تبعة الأقوال والأفعال [53]

رابعا: أنواع الإكراه: اختلف الفقهاء على رأيين:

أ) الجمهور[54] (الحنفية، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة) حيث يقسمون الإكراه من حيث الأمور المهدد بها إلى:

1- ما يكون به الإكراه (القتل ، قطع عضو أو اتلافه، أو الذهاب بمنافعه ، الجرح والكسر ، الضرب الشديد والسجن)

2- ما لا يكون به إكراه (كالضرب اليسير والحبس القليل والإهانه ....)

ففي البدائع (الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، و يسمى إكراها تاما، ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني الحبس والقيد والضرب، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا.) [55]

ويقول ابن القيم " والمكره نوعان : أحدهما له فعل اختياري لكن محمول عليه ، والثاني مُلجأ لا فعل له بل هو آلة محضة"[56]

ب) الأصوليون من الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن الإكراه علي ثلاثة أنواع [57](الإكراه ثلاثة أنواع: نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ، ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار

---

(52) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي صـ 184، كشف الأسرار جـ4 صـ 383/ / الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان صـ106/ الفقه الإسلامي وادلته – الزحيلي 3064/4 المهذب في علم أصول الفقه عبد الكريم النملة 343/1

(53) أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 323

(54) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175) /، نفائس الأصول في شرح المحصول -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض-ط1 1416هـ - 1995م مكتبة نزار مصطفى الباز- 4/ 1637 /، شرح التلويح على التوضيح (2/ 392)/ الأشباه والنظائر(1/ 209) -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)-ط1 1411هـ - 1990م دار الكتب العلمية-عدد الأجزاء 1

(55) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175)

(56) اعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 64)

(57) المبسوط للسرخسي (24/ 38)/، كشف الأسرار جـ4 صـ 384/، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ) -ت حافظ ثناء الله

وهو الذي لا يلجئ ونوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجراه) [58] ويكون التقسيم على النحو التالي:-

1- ملجئ كامل تام: الذي يعدم الرضا و يفسد الاختيار

2- غير ملجئ ناقص: لا يفسد الاختيار ولكنه يعدم الرضا

3- الإكراه الأدبي: لا يعدم الرضا أصلا، ولذلك كان ظاهر القول عند الفقهاء بعدم اعتباره نوع من أنواع الاكراه، وإنما اطلق عليه الاسم من الباب اللغوي، إلا أن الأصوليين[59] قد نصوا عليه صراحة، ثم نرى أن الفقهاء عندما طبقوا ذلك على الفروع عدوه صورة من الإكراه استحسانا (وفي الاستحسان ذلك إكراه كله ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس ابنه يلحق به من الحزن ما يلحق به حبس نفسه، أو أكثر فالولد إذا كان بارا يسعى في تخليص أبيه من السجن، وإن كان يعلم أنه يحبس، وربما يدخل السجن مختارا، ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه)[60] بينما رجح البعض كونه اكراها قياسا واستحسانا "وأما بحبس نحو ابنه فقياس واستحسان في أنه إكراه"[61].

<u>دليل استحسان كونه إكراها</u>: في المبسوط " ولو قيل له: لنقتلن ابنك هذا، أو أباك، أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه، فالقياس أن البيع جائز لأنه ليس بمكره على البيع، فالمكره من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسن، فقال: البيع باطل؛ لأن البيع يعتمد تمام الرضا، وبما هدد به ينعدم رضاه، فالإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه، أو ابنه، ثم هذا يلحق الهم، والحزن به، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ العقود التي تحتمل الفسخ، فكذلك الإكراه بقتل ابنه وكذلك التهديد بقتل ذي رحم محرم؛ لأن القرابة المتأيدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الإحياء بدليل أنها توجب العتق عند الدخول في ملكه) [62]

ويرى البحث أن الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة خلافا لفظيا؛ حيث أنهم عند تطبيق الأحكام يستحسنون القول بالإكراه، وعلى الرغم من الخلاف إلا أنه يمنح الإكراه المرونة التي تتسم بها الشريعة ليواكب الزمان و الأحوال، (وفي الجملة إن بعض الفقهاء يعتبر كل أذى يصيب النفس ويحمل الشخص علي فعل ما لا يريد يكون من قبل الإكراه إذا كان ثمة تهديد به،

الزاهدي - ط الأولى، 1424 هـ - 2003 م دار ابن حزم ج 1 – صـ 184/ ،أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 321 ،322 /، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – للزُّحَيْلِيّ(6/ 4433)

(58) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 384)

(59) فتح القدير للكمال ابن الهمام (9/ 234)

(60) المبسوط للسرخسي (24/ 143، 144)

(61) التقرير والتحبير علي التحريرج2صـ206

(62) المبسوط للسرخسي (24/ 143، 144)

وهذا هو الراجح بدليل أن الحنابلة مع عدم اعتبارهم لتقسيمات الحنفية إلا أنهم اعتبروا الضرب اليسير لا يعتبر إكراها في حق من لا يبالي وقد يكون إكراها في حق ذوي المروءات)[63].

خامسا: أنواع التصرفات التي يشملها الإكراه وتختص بالمسئولية الجنائية.

التصرفات المكره عليها إما قولية أو فعلية وتختص التصرفات الفعلية دون القولية بالمسئولية الجنائية. ويكون أثر الإكراه علي النحو التالي[64]: -

أولا/ التصرف الحسي المباح بالإكراه: هو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر وأثر الإكراه أن يحول الفعل من كونه منهيا عنه موضع عقاب إلى جائز لا إثم فيه، بل يعتبر في بعض الأحيان من الواجبات إبقاء علي النفس اعتمادا علي اباحة الشرع له حالة الإكراه.

ثانيا/ التصرف الحسي المرخص بالإكراه: هو كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، أو سب النبي محمد صلّى الله عليه وسلم، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم، فهذه الأمور لا تباح، ولكن يرخص فعلها عند الإكراه، وإن امتنع المستكره عن فعلها حتى قتل، كان مثاباً ثواب الجهاد؛ لأن تحريمها لم يسقط عن فاعلها.

ثالثا/ التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه: هو قتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أنملة؛ لأن القتل حرام محض {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [65] فلا أثر للإكراه في هذه التصرفات فإن فعله كان آثما باتفاق "الإكراه على الأفعال التي يتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يصح بإجماع" [66] وجعل الفقهاء الزنا مثل القتل في ذلك. [67]

سادسا: أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية من حيث الإكراه.

مما سبق يظهر أثر الإكراه على المسئولية الجنائية، وهذا التأثير يختلف باختلاف درجته ونوعه، ولكن ما علاقة ذلك بالمرض النفسي؟

تكمن الإجابة في أن كلا من العصاب، والذهان يؤثران على الاختيار وبالتالي على المسئولية الجنائية، ويختلف التأثير باختلاف الأثر الواقع على الإرادة بحيث إذا سلبت الإرادة

---

(63) أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 323

(64) المبسوط للسرخسي (24/ 38)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 175، 176)، المختصر الفقهي لابن عرفة (7/ 259)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 270)، كشف الأسرار جـ4 صـ384 /، أصول الفقه –أبو زهرة : 321 /، الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي (7 / 201)- مُصطفى الخِنْ، - مُصطفى البُغا،- علي الشّرْبجي- ط دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - الرابعة، 1413 هـ - 1992 م عدد الأجزاء 8

(65) الإسراء: ٣٣

(66) المختصر الفقهي لابن عرفة (7/ 259)

(67) الوجيز في أصول الفقه –عبد الكريم زيدان- 110

تسلب المسئولية وإذا ضعفت الإرادة تضعف المسئولية، غير أن هذا التأثير يتعلق بعامل آخر ألا وهو الإدراك والاستبصار، ولا مانع شرعا من اعتبار هذا التأثير على المسئولية الجنائية، بل إن المتتبع لمقاصد الشرع يجد أن ذلك عين مراد التشريع وهو إقامة العدل وفي الحديث "فسأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئا؟» قالوا: لا، قال: فأمر به فرجم" [68] وفي مشكل الآثار (فكان في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤاله قوم ماعز عنه: " هل تنكرون من عقله شيئا؟ " ولم يخصص في ذلك سببا مما ينكر به عقله من سكر ومن غيره، عقلنا بذلك: أنه إذا أنكر من عقله شيء، خرج به من أحكام الأصحاء المقبولة إقراراتهم إلى من سواهم ممن لا يقبل إقراره، وأنه يستوي في ذلك حكم الأسباب التي بها ينكر من عقول أصحابها ما ينكر من الجنون، ومن غيره)[69] "ولا تؤثر الهستيريا القلقية في إدراك المصاب ولكنها تربك وتضعف إرادته لذلك لا تعدم المسئولية الجنائية و إنما تخففها طبقا للاتجاهات العلمية الحديثة"[70] وقد يصل الأمر إلى السيطرة الكاملة علي الاختيار كما في الهستيريا التسلطية "يفقد المصاب بالهستيريا التسلطية القدرة علي الاختيار دون التمييز بحيث يعجز علي مقاومة الدافع القوي الغلاب المتسلط عليه... مع إدراكه التام لطبيعة الجرائم ونتائجها الوخيمة"[71].

ويمكن تلخيص أثر المرض النفسي و العقلي على المسئولية الجنائية فيما يلي:-

1. الذهان المؤثر على الاختيار يرفع المسئولية مطلقا حيث أنه يضاف إلى الأثر الواقع على الإرادة تأثر الاستبصار والإدراك. وذلك بحسب حالة المريض من الإطباق أو الإفاقة.
2. العصاب المؤثر على الاختيار في التصرفات الحسية المباحة: يرفع الإثم، ويمنع التعزير والعقاب بحسب درجة التأثير بحيث إن كان الإكراه النفسي ملجأ يمنع وإلا فلا.
3. العصاب المؤثر على الاختيار في التصرفات الحسية المرخص فيها: يمنع التعزير والعقاب بحسب درجة التأثير بحيث إن كان الإكراه النفسي ملجأ يمنع وإلا فلا.
4. العصاب المؤثر على الاختيار في التصرفات الحسية الحرام: لا يمنع من إنزال العقوبة على صاحبها سواء كان الإكراه ملجأ أم غير ملجئ، واختلف الفقهاء حول الواجب في العقاب هل هو القصاص أم الدية المغلظة؛ فيرى الجمهور أن الواجب هو القصاص بينما يرى الحنفية أن الإكراه الملجئ فقط يعتبر شبهة يدرأ بها الحد (اختلف الفقهاء في القصاص فقال

---

(68) الآثار لأبي يوسف (ص: 157) / ، و مسند أحمد مسند أحمد ط الرسالة (38/ 27) بلفظ "هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟" - حديث صحيح وأخرجه الدارمي (2320) ، والنسائي في "الكبرى" (7202) ، وأبو عوانة (6294) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/143-144

(69) شرح مشكل الآثار (12/ 241)

(70) اثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية – أكرم نشأت إبراهيم صـ13 مرجع سابق

(71) اثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية – أكرم نشأت إبراهيم صـ25

الحنفية بثبوته في حق الحامل فيقتص منه ، وقال الشافعية وغيرهم القصاص علي الفاعل لأنه لا يحل له ويقتل الحامل لكونه متسببا ، ولأن الاعتداء حرام أيضاً قال تعالى: {كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم} وجعل الفقهاء الزنا مثل القتل في ذلك إلا أن الحكم ينسب إلى الفاعل عند الجميع، واعتبر الحنفية الإكراه في الزنا مسقط للحد للشبهة.)[72].

[72] الوجيز في أصول الفقه –عبد الكريم زيدان- 110

المبحث الثاني / أثر المرض على المسئولية المدنية

تمهيد:

المسئولية المدنية مصطلح حديث يعود معناه عند المتقدمين من العلماء إلى معنى مصطلح التضمين، والضمان "لعل كلمة الضمان أو التضمين في الفقه الإسلامي أقرب ما يؤدي المعني المراد من كلمة المسئولية المدنية في الفقه الحديث، والتضمين يعني الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته، ولابد في تحققه من ضرر ترتب على اخلال بحق ثابت للغير إما بالعقد وإما بالشرع فلا مسئولية حيث لا ضرر ولا مسئولية حيث لا اخلال بحق مقرر"[73]، وبعد بيان أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية، نتناول أثره على المسئولية المدنية، وهنا سؤال يطرح: هل يمنع المرض النفسي من ضمان المتسبب بالضرر للغير؟ و للإجابة على ذلك نتناول ما يلي :-

أولا: اتفق العلماء على أن فقد الأهلية وعدم التكليف لا يمنع من ثبوت ذمة تتعلق بالمعاملات المالية الخاصة "قرر الفقهاء أن للصبي والمجنون ذمة صالحة لتعلق المسئوليات المالية المحضة، أما الواجب جزاء وعقوبة فلا يتعلق بذمتهما ويسقط عنهما كل ما يراعي في ثبوته وصف العقوبة، لأن العقوبة جزاء التقصير وهما ليسا من اهل التقصير"[74] وبناء على ذلك فكلا من العصابي والذهاني له ذمة صالحة لتعلق الضمان بها.

ثانيا: يمكن تقسيم الضمان إلى ثلاثة أقسام:

أ: التعويض عن الجناية على النفس أو ما دونها بأي صورة من صور الجناية.

ب: التعويض عن اتلاف الأموال.

ج: غرامات التصرفات المترتب عليها حقوقا مالية.

وبقي لنا أن نبحث أثر المرض على التضمين فيما يلي من مسائل: -

المسألة الأولى: أثر المرض على التعويض عن الجناية على النفس أو ما دونها.

يكون التضمين نتيجة الجناية على النفس أو الأعضاء وينقسم إلى قسمين منصوص عليه في الشريعة كالديات و أروش الجراحات وغير منصوص عليه في الشريعة وترك لتقدير الحاكم أو من ينيبه ويسمى (حكومة عدل) وقد أختلف العلماء في هذه المسالة علي النحو التالي: -

---

[73] الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ط 21 سنة 2015 دار الشروق صـ344، 345

[74] الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت صـ359، 360

الرأي الأول للحنفية والمالكية والحنابلة: أن جنايته خطأ ولو تعمد ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون له قصد صحيح فتجب مخففة على العاقلة[75] وسئل الإمام أحمد: صبي ومجنون قتلا أباهما؟ قال: لا يرثان وديته على عاقلة الأب[76]، وفي المغني عن جناية المجنون والصبي(لأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ) [77].

الرأي الثاني للشافعية: اعتبار عمده عمد من حيث جواز وقوع التأديب عليه فتجب الدية في ماله مغلظة[78] وعلة ذلك لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والجنون " فأما جناية المجنون والصبي فثابتة عليهما إن لم تكن بقود فبعقل" [79]

وعلي ما سبق يرى البحث:

1- الأخذ برأي الجمهور في وجوب اعتبار المريض الذهاني في جنايته على النفس أو ما دونها مسئولا مسئولية مدنية توجب الدية المخففة على العاقلة؛ وذلك لعدم ثبوت القصد الصحيح، والإدراك المترتب عليه التفريق بين الخطأ و العمد، ولا يأخذ في هذه الحالة برأي القائل بكونها هدر مطلقا ؛ لما يترتب عليه إهدار أموال بغير حق، ولأن الرفع في الحديث يتعلق بالإثم لا بغيره، ويبقى تقصير الأولياء في حماية المجتمع من المريض.

2- الأخذ برأي الشافعية في وجوب اعتبار المريض العصابي في جنايته مسئولا مسئولية مدنية توجب الدية المغلظة من ماله لتوفر شرط العمد كما قال الشافعية.

المسألة الثانية: أثر المرض على التعويض عن اتلاف الأموال :

اتفق الفقهاء علي ثبوت المسئولية المدنية علي المريض بسبب اتلاف مال الغير حيث أنه لا مال هدر في الإسلام وإذا لم يكن له مال ثبت ما وجب عليهما في الذمة إلى اليسار ولا يجب على الولي شيء ولا على القيم إلا إذا كان الإتلاف ناشئا عن تقصيره في حفظه أو اغرائه بالإتلاف[80] ، وفي مجمع الأنهر (ومن أتلف منهم -أي من المحجورين- شيئا فعليه -أي على من أتلف- ضمانه بالإجماع؛ لأنهم غير محجورين عليهم في الأفعال)[81]، وفي أحكام الصغار "صبي بال علي السطح فخرج البول من الميزاب و أصاب ثوب رجل فأفسده، يغرم الصبي في

([75]) بدائع الصنائع – الكاساني 236/7 / ، مواهب الجليل 242/6

(76) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (7/ 3442)

(77) المغني لابن قدامة (8/ 284)

([78]) الأم للشافعي (7/ 327) مسألة: الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

([79]) الأم للشافعي (7/ 328)

[80] الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت صـ360، 361

([81]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 438) - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) – ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء: 2

ماله ، فإن لم يكن له مال يكون عليه ويؤخذ به إذا أيسر"[82] ؛ وعليه فلا أثر لكل من العصاب والذهان في منع تضمين المريض في هذه الحالة.

المسألة الثالثة: غرامات التصرفات المترتب عليها حقوقا مالية.

وهي كالعتق والنكاح والطلاق والبيع والشراء .... فلا يترتب عليها أي مسئولية مدنية سواء تحتمل الفسخ أو لا تحمل وسواء ناتجة عن فقد الإدراك والإرادة أم الإرادة فقط وهذا عند جمهور الفقهاء، واعتبروها هدرا. بينما خالف الحنفية فيما كان بسبب الإرادة فقط[83] ولا يحتمل الفسخ كالنكاح والعتق فقالوا بوقوعها صحيحة.[84]

([82]) جامع أحكام الصغار (1 / 230)

[83] والمراد به الإكراه نفس البحث اثر الإكراه في تحمل المسئولية الجنائية

[84] أصول الفقه – محمد أبو زهرة صـ 323 /، الوجيز في أصول الفقه –عبد الكريم زيدان- 107 ، 108

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج.

- لا يتوقف أثر المرض النفسي على المسئولية الجنائية، ولكنه يتناول أيضا المسئولية المدنية.
- يختلف الأثر على المسئولية من كون المرض مؤثرا على الإدراك، أم مؤثرا على الاختيار فقط.
- لا يمنع كلا من العصاب، والذهان من تضمين الجنائي على الأنفس أو الأموال.
- الإكراه المترتب على المرض النفسي عارض يجب أخذه بالاعتبار عند الحديث عن أهلية المريض.

ثانيا: أهم التوصيات.

- أن تقوم المؤسسات العلمية الشرعية بالعمل على جمع الأحكام الخاصة بالمرضى النفسيين في موسوعة علمية شاملة.
- قيام الهيئات العلمية، وكليات الشريعة في أرجاء المعمورة بوضع وتأصيل النظريات العامة، والقواعد الفقهية الخاصة بالمسئولية في الشريعة الإسلامية.

هذا وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيق، وسداد فمن الله المنان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.